

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء

بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

## قرر:

( المادة الاولى )

تُعبد الشركة الموضح اسمها بالكشف المرقق في سجل منتجي السلع الصناعية

غير الغذائية - والذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلها

طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢٦

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

تعديل بالقائمة رقم (١٣)

من القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بقواعد الفحص التقاهري

مراكز التوزيع المصنعة والنسج	الباركة	الصف	المنشأ	مصانع الشركة المتحدة	الشركة النسجة والنسج	
أختصار : KYIB Middle East FZE الإحداثيات العربية للصناعة دم	KYIB	مسعين سيارت	تيران	KAYABA INDUSTRY CO. LTD	KAYABA INDUSTRY CO. LTD اليابان	١

ملحوظة :

يتم التصحيح والتفحص من اليابان واسطر السمات الخاصة بكل رسالة من مركز توزيع الشركة ديم .